مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه الهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

النظر المقاصدي وأثره في التأصيل لفقه الأقليات المسلمة

"نماذج تطبيقية ومقترحات عملية"

"Maqāṣidī Approach and Its Impact on the Foundations of Muslim Minority Fiqh: Practical Case Studies and Recommendations"

د عبد الحكيم الجوهري

دكتوراه في العقيدة والأديان السماوية

مقدمة:

لقد اتفقت أنظار الأصوليين والفقهاء قديما وحديثا على أن نصوص الشريعة الإسلامية متناهية، وأن الأحداث والوقائع المختلفة التي تقع للأفراد والجماعات غير متناهية، وما كان كذلك ـ أي مما لم ينص عليه ـ فلا بد أن ينتظم في سلك الشريعة الإسلامية بوجه من وجوه، نفيا أو إثباتا، تنصيصا أو إلحاقا، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بإعمال قواعد النظر والاجتهاد المبينة لحكم الشارع، والكاشفة عن مقاصده المرادة.

ومن هنا يأتي الحديث في هذه الورقة العلمية عن الاجتهاد المقاصدي ودوره في الإجابة عن المستجدات والنوازل الفقهية التي تعرض للجالية المسلمة في بلاد المهجر، ولا سيما ما استجد منها؛ مما جرى ويجري عليه الحديث والسؤال في الأحوال الشخصية، والمسائل الإجتماعية، والأمور الأسرية وغيرها من القضايا التي تستدعي بيان حكم الشارع فيها.

إشكالية الموضوع:

يأخذ الاجتهاد عموما، والمقاصدي على وجه الخصوص في التراث الإسلامي موقعا أثيرا؛ إذ تبنى عليه مجموعة من القضايا والمستجدات التي لم ينص عليها أو يجر فيها اجتهاد أو نظر للمتقدمين، وعليه فإن الإشكالية التي يسعى موضوع المقالة إلى الإجابة عليها هي:

- ✓ كيف يمكن إعمال الاجتهاد المقاصدي في القضايا الجزئية لفقه الأقليات المسلمة، مع ما يفرض ذلك من تغير الأحوال والزمان والمكان؟

ويتفرع عن هذا السؤال سؤالين فرعيين هما:

- ما هي الأسس العلمية والمنهجية التي يقوم عليه الاجتهاد المقاصدي؟
- أين تتجلى مقاصد الشارع العاجلة والآجلة في إعمال النظر المقاصدي في فقه الأقليات؟

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع المتناول فيما يلي:

ـ أهمية الاجتهاد المقاصدي في الجمع بين مقتضات الشارع و متطلبات الواقع.

.بيان أهمية الاجتهاد المقاصدي في الكشف عن روح الشريعة ومعالمها في مسايرة التغيرات والإجابة عن المستجدات.

أهداف الموضوع:

يهدف موضوع البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

ـ الكشف عن مصالح الشارع في أحوال المكلفين وتصرفاتهم العامة والخاصة.

ـ بيان مرونة الشريعة في التجاوب مع المستجدات والإجابة عنها.

منهج البحث:

فرضت المادة العلمية للموضوع الأخذ بكل من المنهج الاستنباطي، والمنهج الاستقرائي ـ غير التام ـ مع تباين في موضع الاستعمال.

خطة البحث:

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

فرضت علي طبيعة الموضوع؛ تقسيمه إلى محورين: تناولت في الأول منه جملة المفاهيم والمصطلحات المؤسسة للبحث، وكذا الضوابط المؤطرة للعلاقة القائمة بين الاجتهاد المقاصدي، وفقه الأقليات المسلمة، فيما جاء المحور الثاني

كاشفا عن مسالك الاجتهاد المقاصدي الموصلة لفهم نوازل الأقليات المسلمة، مع التمثيل ببعض النماذج التطبيقية التى جرى فيها النظر والاجتهاد على وفق الاجتهاد المقاصدي.

المبحث الأول:الاجتهاد المقاصدي و أثره في التأصيل لفقه الأقليات المسلمة.

يقوم مفهوم الاجتهاد المقاصدي في علاقته بفقه الأقليات المسلمة، على بيان جملة من المفاهيم والمصطلحات، والضوابط العلمية التي ينبغي أن تراعى في العملية الاجتهادية جملة وتفصيلا.

المطلب الأول: الاجتهاد المقاصدي: ماهيته وأسسه:

يعرف الاجتهاد المقاصدي بتعريفين: إما باعتباره مركبا إضافيا، ركب من معنى "الاجتهاد" و"المقاصد"، أو باعتباره لقبا. أي مصطلحا علميا وعمليا يراد به عند الإطلاق تحقيق البعد المقاصدي المبني على إعمال أدوات النظر والاجتهاد في المسجدات المعاصرة التي تعرض للأفراد والجماعات على وجه الخصوص.

الفرع الأول:الاجتهاد المقاصدي باعتباره مركبا إضافيا:

الاجتهاد المقاصدي مركب إضافي ركب من مفردين: " الاجتهاد " و"المقاصدي "، وهذا يقتضي بيان التعريف بشقيه: اللغوي والاصطلاحي؛ قبل الحديث عن معناه اللقبي.

أولا:تعريف الاجتهاد لغة: واصطلاحا:

أ: الاجتهاد لغة:تكاد تتفق المعاجم اللغوية على أن لفظ"الاجتهاد" مشتقٌ من مادة (جَ هَ دَ)، ويطلق على بذل الوسع والطاقة، وبلوغ الغاية في الطلب، وتحمُّل المشقة[1]، يقال: جَهَدَ دابته وأجْهَدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، ومن هذا قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} [2]، أي: طاقتهم[3].

والجهد (بالفتح والضم): الطاقة والوسع، وقيل (بالفتح): المشقة، و(بالضم): الوسع والطاقة[4]، وقيل: الجُهْدُ (بالضم) لغة أهل الحجاز، و(بالفتح) لغة غيرهم[5].

ويظهر من الاستعمال اللغوي للفظة الاجتهاد بأن معناها يدور" على بذل الوسع والطاقة في طلب الأمر، وتحمُّل المشقة، بحيث لا يُطْلَق إلا على مَنْ بذل الوسْعَ في تحصيل ما فيه كلفةٌ ومشقة، سواء كان ذلك في الأمور الحسيَّة كبذل

الوسع في حمل الحجر الثقيل ، أو في الأمور المعنوية كبذل الوسع في اجتهاد الرأي، ومن هذا قول معاذ بن جبلٍ ﷺ: " أجتهد رأيي "[6]، يقول أبو حامد الغزالي: " بأن لفظة الاجتهاد في اللغة عبارةٌ عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعلٍ من الأفعال، ولا يُسْتَعْمَلُ إلا فيما فيه كلفةٌ وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرَّحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة "[7].

---

[1] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 (2/ 460 – 461 " مادة: ج هـ د ".

2 سورة التوبة، الآية: 179.

3 ينظر: معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988، (2/ 284)، "مادة: ج هـ د".

4 ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م) (2/ 329) "مادة: ج هـ د".

5 ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، المكتبة العلمية - بيروت(43) " مادة: ج هـ د".

6 أخرجه أحمد في " مسنده "، رقم (22357)، وأبو داود في " سننه "، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (3592)، والترمذي في " جامعه "، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (1327)، وصححه: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 472)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (2/ 894)، وابن القيم في أعلام الموقعين (2/ 354) وهو من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول.

7 المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م (4/ 4).

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ب: الاجتهاد اصطلاحا:عرف الاجتهاد في الجانب الاصطلاحي بعدة تعاريف، من ذلك ما عرفه به الآمدي بقوله: "هو استفراغُ الوسع في طلبِ الظّنّ بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحَسُّ من النفس العجز عن المزيد عليه"[8]، وعرفه الرازي بقوله:"استفراغ الوسع في النظر فيما لايلحقه فيه لومٌ مع استفراغ الوسع فيه"[9]؛ حيث قال -بعد أن ساق

التعريف-: "وهذا سبيل مسائل الفروع، ولذلك تُسمَّى هذه المسائل مسائل الاجتهاد، والناظر فيها مجتهداً"[10]، وعرفه الشاطبي بقوله: " استفراغ الوسع لتحصيل العلم أو الظنّ بالحُكْم " [11].

فالذي يؤخذ من جملة هذه التعاريف هو: أن محلُّه الظنيات لا القطعيات، حيث قيد في بعضها بما لا يلحق المجتهد فيه لومٌ مع استفراغ الوسع فيه، أو بما يفيد الظن؛ وذلك على القول بأن الأحكام الثابتة بالاجتهاد ظنيةٌ غالباً، وأن الاجتهاد لا يجري في القطعيات.

ثانيا: تعريف المقاصد لغة: واصطلاحا:

أ: المقاصد لغة: جمع مقصد من قصد الشيء، وقصد له وقصد إليه قصدًا من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، والقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه[12]، والمقْصَدُ، مصدر ميمي، مأخوذ من الفعل قَصَدَ، وهما بمعنى واحد، ولمادة (ق ص د) في اللغة عدة معان منها: الاعتماد، والأَمُّ -بفتح الهمزة وتشديد

الميم مع ضمها-، وإتيان الشيء، والتوجّهُ إليه، والاستقامة، وعدم الاعوجاج، طريق قاصد مستقيم، و القصد: العدل، والتوسط وعدم الإفراط[13]، ومن ذلك قوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ}[14].

---

8 الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان علي الحمد الصالحي، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ/ (4/ 197).

9 المحصول، عمر بن الحسن الرازي، تحقيق: جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418ه/ 1997م، (6/ 6).

10 المرجع السابق، (6/ 6).

11 الموافقات في أصول الشريعة، الإمام الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، بدون مكان للنشر، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م، ((5/ 51).

12 انظر:تهذيب الأسماء واللغات،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج2/ 93.

ب:المقاصد اصطلاحا:"المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[15] ، ومقاصد الشريعة هي ما يقصد الشارع بشرع الحكم، أو هي مراد الحق سبحانه وتعالى من الخلق، وهو الذي تجُليه العقول من نصوص الشرع، فيتداخل مع العلل والأسباب والحكم، مع اختلاف في بعض الشيات، وبخاصة عند من يرى -كالرازي- العللَ مجردَ أمارات وعلامات، وليست حِكَمًا وغاياتٍ[16].

أو هي: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة" [17]، وقد يعبر بالمقاصد عن نفس الحكم المنصب على المصلحة جلبًا والمفسدة درءًا، يقول القرافي: "الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها"[18].

الفرع الثاني: مفهوم الاجتهاد المقاصدي باعتباره لقبا:

تباينت عبارات الباحثين المعاصرين في تعريف الاجتهاد المقاصدي، فقد عرفه الدكتور أحمد الريسوني بقوله:" الاجتهاد المقاصدي مؤسس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره أو يفسره ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية"[19] ، أي أن الجانب المقاصدي ينبغي مراعاته في جميع الاجتهادات المرتبطة بحياة الأمة أفرادا وجماعات، وعرفه الدكتور نور الدين الخادمي بقوله:" العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في

---

13 انظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، (ص 396).

14 سورة لقمان، الآية: 19

15 مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993م، (ص 7).

16 علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، د. عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط 2، 1427 هـ - 2006 م، (ص 14).

17 مقاصد الشريعة، للطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر ميساوي، الأردن، عمان، دار النفائس، عمان ط، 2010. (ص 51).

18 الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب،بدون طبعة وبدون تاريخ، (2/ 451).

19 الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، مطبعة النجاح، الجديدة، منشورات الزمن كتاب الجيب، 1999م، ص، 34، 36.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

عملية الاجتهاد الفقهي"[20]، أي في النوازل الفقهية، ولذلك قيده بالاجتهاد الفقهي، ولو كانت تلك المقاصد مقاصد جزئية، وهذا ما يشير إليه تعريف الدكتور محمد بنعمر بقوله:" هو تنزيل الكليات الشرعية على ماهو جزئي طارئ عن طريق تطبيق القواعد الفقهية، والأصول العامة للشريعة الإسلامية مع المحافظة على ثوابت الشريعة الإسلامية وأصولها وقطعياتها في

الأحكام العقدية والشرعية والقيم الخلقية"[21]، أي فهم دليل جزئي من خلال القواعد الكلية مع مراعاة القواعد الفقهية والأصول العامة للشريعة الإسلامية، بحيث لا يعود الدليل الجزئي على جملة القواعد الكلية بالفساد والإبطال.

ومن خلال ما تضمنته هذه التعاريف يمكن صياغة تعريف يجمع بين هذه الضوابط والقيود بالقول بأن الاجتهاد المقاصدي هو إعمال مقاصد الشريعة في النازلة الفقهية، مع مراعاة قطعيات الشريعة وكلياتها.

المطلب الثاني: تعريف نوازل الأقليات المسلمة:

الفرع الأول: مفهوم النوازل لغة واصطلاحا:

أ: **النوازل لغة**: جمع نازلة، ويقال في الجمع: نوازل ونازلات، وجذرها (ن ز ل) يدل على هبوط الشيء ووقوعه[22]، والنازلة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حل، والنازلة: المصيبة والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[23].

ومن هذا قول الشاعر:

وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيْقُ بِهَا الْفَتَى ... ذَرْعًا وَعِنْدَ اللهِ مِنْهَا الْمَخْرَجُ[24]

20 الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي ، الكويت، كتاب الأمة، عدد، 65، 39/1.

21 من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع، بنعمر، محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ص، 117.

22 معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل،الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، (5/ 417).

23 تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة (13/ 211).

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ب: مفهوم النوازل في الجانب الاصطلاحي: فيرجع في عمومه إلى الوقائع والمسائل المستجدة، أو الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي، ومن هذا تعريف الدكتور الحسن العبادي" هي الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها"[25] ، أي الأمور التي لم يتناولها نص شرعي، ولم يسبق فيها نظر للمجتهدين، وعلى هذا فالنوازل الفقهية هي التي تستدعي نظر الفقيه بما يتوافق مع الشرع وجودا وعدما.

الفرع الثاني: تعريف الأقليات المسلمة لغة واصطلاحا:

أ: الأقليات لغة: الأقليات جمع أَقَلِّيَّة، بفتح القاف، وتشديد اللام المكسورة، والياء المشددة المفتوحة، من القِلَّةَ، وهي ضد الكثرة، وأقَلَّ أي: أتى بالقليل، أو جعله قليلًا[26] ، والأقلية خلاف الأكثرية[27].

ومن هذا المعنى قول السَّمَوْءَلُ معتذرا عن قلَّة قومه:

تُعَيِّرُنَا أَنَّا قَلِيْلٌ عَدِيْدُنَاْ ... فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الْكِرَامَ قَلِيْلُ [28].

ب: الأقليات في الجانب الاصطلاحي: يمكن الجزم بأن مفهوم الأقليات المسلمة من جملة المصطلحات الوافدة على الثقافة الإسلامية، بحيث لم يرد له ذكر عند المتقدمين في أي مصدر من المصادر الشرعية، وإنما ظهر استعماله في مطلع القرن العشرين عندما بدأ التساؤل يطرح من طرف بعض الأقليات الدينية في أوربا وأمريكا، مما جعل مفهومه يتجاذبه كثير من التوجهات السياسية والاجتماعية والفقهية.

ولعل من أشهر التعاريف التي عرف بها تعريف المجلس الأوربي للبحث والإفتاء في قراره رقم (5/ 12) بأنها:" مجموعات أو فئات من رعايا الدولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين، إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية..."[29]، فهي على هذا يكون

---

24 القائل هو إبراهيم بن العباس الصولي، المتوفى سنة 243 هـ، الطرائف الأدبية، لعبد العزيز الميمني، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1937 م، (ص 123).

25 فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، الحسن العبادي، جامعة القرويين منشورات كلية الشريعة بأكادير، سلسلة الأطاريح الجامعية، 2016م ص: 53.

26 ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399 هـ - 1979 م، (3/ 681).

27 المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، (2/ 756).

28شرح ديوان الحماسة، لأبي زكريا يحيى بن علي التبريزي الشهير بالخطيب، عالم الكتب، بيروت، (1/ 56).

المراد بها مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفًا سياسيًّا وطبقيًّا متميزًا [30].

أو هي مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة [31].

فالذي يؤخذ من هذه التعاريف أن الأقلية لا تسمى بذلك إلا إذا كانت مخالفة لما عليه الأكثرية في العرق أو الدين أو اللغة، بحيث تباين الأكثر في واحد من هذه الأمور الثلاثة.

المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي وأهميته في فهم نوازل الأقليات المسلمة:

يرتبط الاجتهاد المقاصدي ارتباطا وثيقا بفقه النوازل ومتغيرات الحياة؛ حيث فرض ويفرض ذاته على أهل النظر والاجتهاد بوجوه مختلفة، وذلك قصد إيجاد الحلول الشرعية للحوادث المستجدة التي تعرض للأفراد والجماعات، ولا سيما ما تعلق منها بالجالية المسلمة في بلاد المهجر، والتي لا يمكن الرجوع فيها إلى قول معين أو مذهب متبع، مما يستدعي من المجتهد مراعاة المسالك المفضية إلى بيان الحكم الشرعي ومقصده في النازلة.

المطلب الأول:مسالك الاجتهاد المقاصدي في فقه الأقليات المسلمة:

ترجع جملة تلك المسالك التي يتوقف عليها الاجتهاد والنظر المقاصدي في الدليل الشرعي[32] إلى مسلكين: مسلك إجمالي ومسلك تفصيلي، فأما المسلك الإجمالي فتتمثل بالأساس في الإحاطة بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها،

---

29 قرار المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.رقم (5/ 12).

30 موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، (1/ 244).

31 نحو فقه جديد للأقليات، د. جمال الدين عطية، دار السلام، القاهرة، ط 2، 1428 هـ - 2007 م، (ص 7 - 8).

32 الاجتهاد المقاصدي، وأثره في نوازل الأقليات المسلمة، دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية، جواد مكين، دار ركاز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2024م، ص: 52.

والخبرة بأحوال الأمة ومتطلباتها، والنظر العقلي[33]، وتتعلق غالبا بصفات المجتهد، لكن آثارها تظهر في علاقة المجتهد بالنازلة الفقهية.

وأما المسلك التفصيلي الذي يقتضيه الاجتهاد المقاصدي، ويحتاج إليه فقه الأقليات المسلمة، فيتمثل بالأساس في جملة من القواعد أو الضوابط منها ما يقوم عليها الاجتهاد المقاصدي في علاقته بالنازلة الفقهية، قبل استنباط الحكم الشرعي، ومنها ما يرتبط بالاجتهاد المقاصدي بعد النظر في الحكم الشرعي وبيان مراد الشارع في النازلة، وسأكتفي بذكر ما لا بد منه، وإلا فإن القواعد أو المسالك المرعية هنا أكثر من أن تحصى.

الفرع الأول: في المسالك التي يقوم عليها الاجتهاد المقاصدي:

لا بد في الاجتهاد المقاصدي من عرض النازلة الفقهية التي يراد بيان حكم الشارع فيها على جملة من القواعد أهمها: الموازنة بين المصالح والمفاسد في تعلقها الديني والدنيوي، ومراعاة المآل.

أولا: الموازنة بين المصالح والمفاسد في تعلقها الديني والدنيوي: هو المقصد الأعظم الذي ينبغي أن ينظر إليه الفقيه في جميع النوازل التي تعرض عليه ولا سيما ماتعلق منها بفقه المغتربين أو الأقليات المسلمة، ذلك أن هذه الفئة" قد داخلت مصالحها مفاسد، ومفاسدها مصالح، وكلها باعثة على أن يأخذها التأصيل المبتغي تأسيسه فيصوغها بما يستجيب لمقتضيات ذلك الفقه، ويوجهها بالدرس، والتحليل، والإثراء؛ لتكون معيارا منهجيا أصوليا يمكن من الموازنة بين المصالح والمفاسد في نطاق خصوصية الوجود الإسلامي بالمجتمع الأوربي، وذلك بالنظر في واقعة النازلة والظروف الملابسة لها، وهل هي ثابتة أم متغيرة؟ وهل يصح جعلها قاعدة يقاس عليها أو لا، فكل هذه يفرضها واقع المسلمين في بلاد المهجر، كما يفرض التمييز بين المصالح والمفاسد العامة والخاصة، وإن كانت النازلة خاصة فإنها تحكمها حيثيات عامة، ولذلك وجب التفريق بين الأحكام التي يعود تفويتها بالضرر على المجتمع في مجمله، والتي يعود تفويتها بالضرر على شخص المسلم في خاصة نفسه ودينه، فإنه يقبل في الأولى ما لا يقبل في الثانية؛ إذ المصالح المقصودة من الأفعال العينية تفوت كلية بفوت الالتزام بحكمها، أما ما تقضى مصلحته من مجموع أفعال المجتمع، فإنه يفوت بترك شخص معين

33 الاجتهاد المقاصدي وأثره في أحكام النوازل الفقهية المالكية، فتاوى العلامة ابن عاشور نموذجا، حميد رمضان الصغير، مجلة المرقاة، ع8/ 2022م، ص: 186.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

يتحقق بفعل غيره"[34]، ومن ثم؛ فإن المجتهد المقاصدي وهو ينظر في نوازل الأقليات المسلمة، لا بد أن يضع نصب عنيه معيار التفاضل بين المصالح والمنافع، فما كانت منفعته تشمل كثيرا من الأفراد أو الجماعات، فهو أولى بالتقديم مما تكون منفعته محدودة ودائرته ضيقة[35].

ثانيا: قاعدة مراعاة المآل: مما يفرضه الاجتهاد المقاصدي على المجتهد النظر في فقه المآلات؛ إذ لا يستقيم أن يتعلق الاجتهاد بالنازلة الفقهية دون مراعاة النتائج والمآلا ت التي تؤول إليها سواء وافقت في ذلك مراد الشارع أو خالفته،

ويؤصل الإمام الشاطبي لهذا المعنى بقوله:" النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ماقصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"[36]، وحينئذ لا بد من ضوابط يقوم عليها اعتبار المآلات تكون معتبرة في الظن الغالب، وهذا يقتضي التحقق من من العوامل المؤثرة في المقاصد قبل وقوعها، والتحقق في مسالك الكشف عن مآلات المقاصد التي يمكن أن يستكشف بها المجتهد مآلات الأفعال قبل وقوعها، ليبني عليها اجتهاده القائم على مراعاة مسالك الاستقراء، والاستبصار المستقبلي، والاسترشاد بالعادة والعرف[37] وغيرها من المسالك المرعية في هذا الضرب من أضرب الاجتهاد المقاصدي، فيتحقق بذلك تحري أحكام الشارع من جانب، والكشف عن مقاصده من جانب آخر.

الفرع الثاني: في المسالك التي يفضي إليها الاجتهاد المقاصدي:

34 نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، عبد المجيد النجار، المجلة العلمية الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء، ع3/ 62.

35 أصول فقه الاغتراب وأثرها في استنباط أحكام الجالية المسلمة، محمد فرجي، منشورات فريق البحث في أحكام وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج سلسلة الأطاريح الجامعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش، ص: 82.

36 الموافقات، ج5/ ص: 177.

37 الاجتهاد المقاصدي، وأثره في نوازل الأقليات المسلمة، دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية، جواد مكين، ص: 50.

إذا كان الاجتهاد المقاصدي يقتضي من المجتهد أن يسلك به مسالك تزيل عنه كل ما يمكن أن يعتريه من الوهم أو المعارضة لقطعيات الشريعة أو غيرها، فإنه ينبغي أن يراعى في بعد النظر على وجه الخصوص قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، واعتبار المقاصد العائدة إلى المكلفين.

أولا:الموازنة بين المصالح والمفاسد:الاجتهاد المقاصدي قائم في ذاته ومآله على الموازنة بين المصالح والمفاسد، لأن:" النصوص معدودة، ومحال الإجماع محدودة، والأقيسة إلى أعيان سابقة مردودة[38]، وما كان كذلك فلا بد من إعمال النظر المفضي إلى الكشف عن مصالح الشارع المرادة ودرء المفاسد الواقعة والمتوقعة وجودا وعدما، و إلا كان النظر مفضي إلى خلاف ما أراده الشارع، لأن أدلة جلب المصالح ودرء المفاسد غير محصورة، وشواهد المراجحة بينهما مأثورة؛

فلا جرم تنصرف إليه أنظار فقهاء الاغتراب؛ فتقيم بنيان فقه يزن منافع الأفعال بما قد يداخلها من مضار تختلف مقاديرها وأزمنتها، وتصاريفها، وحيثياتها[39]، وهذا المنحى هو الذي ينبغي أن يقوم عليه نظر المجتهد في النازلة الفقهية، بحيث يكون ذلك على الوفق الذي أراده الشارع، فالمصالح المجتلبة شرعا، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"[40]، ولا يتم العمل بهذه القاعدة على الوجه المطلوب إلا إذا تم التقدير الصحيح من المجتهد للمصالح والمفاسد.

ثانيا:اعتبار المقاصد العائدة إلى المكلفين: تقوم هذه القاعدة على بيان مقاصد المكلف من حيث القبول والرد أو الموافقة والمخالفة، ويبنى عليها صحة أفعاله، وحتى تكون صحيحة في ذاته ومفصدها لا بد أن توافق مقصود الشارع وإلا كانت باطلة،ف:" المقاصد أرواح الأفعال"،[41] وهي معتبرة في العبادات والعادات[42]، وغيرها من التصرفات التي تصدر عن المكلف أقوالا وأفعالا، وهي مناط تنزيل الأحكام وفهمها بالنسبة للمجتهد، ذلك "أن تكييف النازلة متوقف على تحصيل أمرين: أولهما: التصور التام للمسألة النازلة، وهو ما تم من خلال القاعدتين السابقتين، وثانيهما: معرفة أحكام الشريعة

38 أصول فقه الاغتراب وأثرها في استنباط أحكام الجالية المسلمة، محمد فرجي، منشورات فريق البحث في أحكام وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج سلسلة الأطاريح الجامعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش، ص: 82.

39 نفسه، ص: 82.

40 الموافقات ص: 43.

41 الموافقات، ج3/ ص: 44.

42 الموافقات، ج3/ ص: 07.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ومقاصدها لدى الناظر. فبعد استيعاب النازلة من جميع جوانبها وإحكام تصورها تصورًا شموليًّا وكاملًا، يمكن تكييفها فقهيًّا؛ لتحرير الأصل الذي تنتمي إليه، والبحث عن الحكم الشرعي المناسب لها، المفضي إلى إدراك مقاصد الشريعة واستحضارها.

فالمجتهد المقاصدي وهو يبحث في النصوص عن حكم النازلة وجب عليه أن يستحضر علة الحكم، ويدرك المقصد الذي يسعى الشارع إلى تحقيقه من خلال تشريع الحكم، ولا يكفيه أن ينظر إلى ظواهر النصوص ومبانيها اللغوية فقط، فإذا ظهر له المقصد وأدرك العلة إدراكًا دقيقًا، وجب عليه أن ينظر في تعدية الحكم، وهل هو مقصد جزئي يتعدى أم أنه

خاص بحال ووضع معين؟ فإن كان متعديًا قام بتعديته، وإن كان خاصًّا قصره على ما ورد به النص"[43]، مع ما يفرضه عليه هذا المنحى من النظر في باقي القواعد الأخرى مثل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وفقه التيسير وغيرها.

وهذه القواعد في مجملها سواء ما يقتضيه النظر المقاصدي أولا، أو ما يفضي إليه من حكم الشارع ثانيا، لا يمكن أن تحقق مقاصدها المرجوة منها إلا بعد إعمال النظر في المآلات، وتحقيق وتنقيح المناط التي يزال بهما الوهم أو الظن عن النازلة الفقهية المعروضة على النظر والاجتهاد.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقة لإعمال الاجتهاد المقاصدي في فقه الأقليات المسلمة.

يتضمن هذا المطلب بعض النماذج التطبيقية للاجتهاد المقاصدي في فقه الأقليات المسلمة. على أن القصد المراد من هذه النماذج هو التمثيل وبيان أثر الاجتهاد المقاصدي في الاستباط، والترجيح والاختيار في النوازل الفقهية التي تعرض

للأقليات المسلمة فقط، وسأكتفي بإبراز مواضع الاجتهاد المقاصدي في هذه النوازل من دون إيراد الأدلة التي تشهد للنازلة أو تصورها.

النموذج الأول: حكم دفع الزكاة لغير المسلمين ببلاد الأقليات: فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز أو إجزاء دفع الزكاة لكافر من غير المؤلفة قلوبهم[44].قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يُعْطَى زكاةَ المال أحدُ من

43 الاجتهاد المقاصدي، وأثره في نوازل الأقليات المسلمة، دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية، جواد مكين، ص: 45.

أهل الذمة"[45]، وهذا القول هو الذي تشهد له النصوص الشرعية على اختلاف مراتبها، وهو الذي عليه المذاهب الفقهية والفتوى، لكن النظر المقاصدي في مثل هذا النازلة ـ بعد تصورها وعرض الأدلة الواردة فيها ـ يفضي إلى تحقيق جملة من المقاصد تتمثل في دفع الضرر الواقع والمتوقع عن المستضعفين ببلاد الأقليات، وإقامةٌ لدينهم، وتقويةٌ لشوكتهم، ومشاركة غيرهم فيما أجاد الله عليهم، وفيه دعوة للإسلام وغيرها من المقاصد العامة،كما هو وسيلةٌ دعويةٌ ناجحةٌ،

وبهذا يترجح النظر المقاصدي في مقابل دليل المنع قال أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله: "والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أُعطوا سهمَهُم، كما كان رسول الله ﷺ يعطيه؛ فإن الصحيح قد روي فيه "بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ"[46] (47)

وعليه: فمتى احتاج أهلُ أقليَّةٍ تحقيقَ مصلحة اجتماعية أو سياسية أو دينية لأهلِ دينِهم فدفعوا من زكاة أموالهم تأليفًا على الإسلام أو دفعًا عنه فلا حرج عليهم في ذلك[48].

النموذج الثاني: حكم الزواج الصوري بقصد الحصول على الإقامة أو الجنسية في غير دار الإسلام: عقد الزواج في الإسلام له مقاصده العظيمة، وغاياته النبيلة، فهو للعفة سبيل، ولامتداد التناسل طريق، والرجل قد يرغب في المرأة لجمالها، ولمالها، ولحسبها، ونسبها، وقد حث النبي ﷺ على زواجها لدينها، فهل إذا تزوج المسلم لتحصيل منفعة أخرى، أو لمقصد دنيوي آخرَ؛ كأن يُحَصِّلَ به المسلمُ في بلاد الأقليات إقامة أو رخصة بالبقاء هنالك أو بغيةَ استكمال الإجراءات

---

44 الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط 1، 1425 هـ - 2004 م، (ص 47).

45 الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد لأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1425 هـ - 2004 م، (3/ 75، 80، 99).

46 أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا (146)

47 أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، (2/ 530).

48 فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة -جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، ج2/ ص: 846.

للحصول على الجنسية من غير أن تكون نية لطرفي هذا العقد في استباحة استمتاع كلٍّ منهما بالآخر، فهل يأثم أيٌّ منهما أم لا؟ وهل يجوز للمسلمة التي تريد القرار هنالك أن تلجأ إلى زواج مع غير مسلم على هذا النحو فقط[49].

اتفق مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مع المجلس الأوروبي في هذا المأخذ، فكان مما وَرَدَ في قرارات المجمع في دورته الثانية بالدانمرك:"قرر المجمع: الزواج الصوري: هو الزواج الذي لا يَقْصِدُ به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحةً أو ضمنًا، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إداريًّا لتحصيل بعض المصالح، أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه بنكاح التحليل، لا يُراد به النكاح حقيقة؛ بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثًا.

والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصدِهِ الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط النافية لمقصوده، فلا يحل الإقدام عليه[50].

فالذي يظهر من خلال عرض هذه النازلة على الاجتهاد المقاصدي أن ما يسمى بالزواج الصوري بقصد الحصول على الجنسية أو الإقامة في غير دار الإسلام قد يصح، وذلك إذا استكمل شروطه واستوفى أركانه، وتنبه لمحاذيره وضوابطه، ومنها:

1 - أن يكون هذا العاقد ممن تحل له تلك الإقامة الدائمة، أو المؤقتة بتلك الديار، أو ممن يباح له التجنس بجنسيتها.

2 - إذا كانت المرأة غير مسلمة فيشترط فيها ما يلي:

أن تكون متدينة بدين أهل الكتاب، وإلا اعتُبِرَتْ مشركة كافرة.

- ألَّا تكون من أهل دار الحرب، وإلا استباح بالعقد من تحرم عليه.
- أن تكون عفيفة ليست بعاهرة، ولا ذات أخدان، وإلا جاءته بأبناء سفاح ونسبتهم إليه بالقانون، وكان ديُّوثًا.

---

49 ينظر: نفس المصدر، ج2/ ص:987.

50 فتاوي وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء، (ص 57).

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

والأَولى أن تكون تلك الزوجة من أهل دار الإسلام، أو من أهل دار الكفر إذا دخلت في الإسلام حديثًا.

3 - أن يخلو العقد عن كل سبب يُبطله أو يُفسده، من الخلو عن الولي، أو الشهود، أو التصريح بالتأقيت، ونحوه.

فإذا خلا العقد المدني عن ذلك، أو بعضه، فليصحح بطريقة شرعية[51]، ويكون بها حينئذ من الأمور التي فرضتها الضرورة الشرعية الضيقة واقتضتها المصلحة الخاصة التي لا يتعدى بها إلى غيرها، ولا سيما إذا كان المؤمن ملزما بذلك مثل أن يكون وجوده في تلك البلاد متوقفا على ذلك.

الخاتمة والتوصيات:

نخلص من خلال ما سبق بيانه إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

1.القطع بأن الاجتهاد المقاصدي من الوسائل الاجتهادية التي ينبغي أن يسترعيها النظر المقاصدي من طرف المجتهد، ولا سيما في النوازل والمستجدات المعاصرة سواء في فقه الأقليات المسلمة أو في غيرها.

2. أن إعمال الاجتهاد المقاصدي لا بد أن يفضي إلى بيان مراد الشارع في النازلة الفقهية، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى مباينة الكليات القطعية أو المصالح العامة للشريعة.

3. الاجتهاد المقاصدي في علاقته بالنازلة الفقهية لابد أن يتقيد بجملة الضوابط العلمية والمنهجية التي يقتضيها النظر الاجتهادي، فليست كل نازلة فقهية تستدعي الاجتهاد المقاصدي، وليس كل اجتهاد مقاصدي موصل إلى حكم شرعي، كما أنه ليست كل نازلة يشترط فيها أن توافق مراد الشارع

لائحة المصادروالمراجع:

- ❖ الاجتهاد المقاصدي وأثره في أحكام النوازل الفقهية المالكية، فتاوى العلامة ابن عاشور نموذجا، حميد رمضان الصغير، مجلة المرقاة، ع8/ 2022م.
- ❖ الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي ، الكويت، كتاب الأمة، عدد، 65، 39/1.

51 فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا، محمد يسري إبراهيم، ج2/ ص: 988.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

❖ الاجتهاد المقاصدي، وأثره في نوازل الأقليات المسلمة، دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية، جواد مكين، دار ركاز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2024م.

❖ الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط 1، 1425 هـ - 2004 م،

❖ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

❖ الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان علي الحمد الصالحي، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ

❖ الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد لأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.

❖ أصول فقه الاغتراب وأثرها في استنباط أحكام الجالية المسلمة، محمد فرجي، منشورات فريق البحث في أحكام وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج سلسلة الأطاريح الجامعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش.

❖ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م)

❖ ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399 هـ - 1979 م.

❖ تهذيب الأسماء واللغات،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

❖ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

❖ شرح ديوان الحماسة، لأبي زكريا يحيى بن علي التبريزي الشهير بالخطيب، عالم الكتب، بيروت.

❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987

❖ علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، د. عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط 2، 1427 هـ - 2006 م.

❖ فتاوي وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.

❖ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب،بدون طبعة وبدون تاريخ.

❖ فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، الحسن العبادي، جامعة القرويين منشورات كلية الشريعة بأكادير، سلسلة الأطاريح الجامعية.

❖ فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة -جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

❖ الفكر المقاصدي قواعد وفوائده، أحمد الريسوني، مطبعة النجاح، الجديدة، منشورات الزمن كتاب الجيب، 1999م.

❖ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

❖ قرار المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء رقم (5/ 12).

❖ المحصول، عمر بن الحسن الرازي، تحقيق: جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/ 1997م.

❖ المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م .

❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

❖ معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988

❖ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.

❖ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل،الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م).

❖ مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993م.

❖ مقاصد الشريعة، للطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر ميساوي، الأردن، عمان، دار النفائس، عمان ط، 2010.

❖ من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع، بنعمر، محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

❖ الموافقات في أصول الشريعة، الإمام الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، بدون مكان للنشر، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م.

❖ موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، (1/ 244).

❖ نحو فقه جديد للأقليات، د. جمال الدين عطية، دار السلام، القاهرة، ط 2، 1428 هـ - 2007 م.

❖ نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، عبد المجيد النجار، المجلة العلمية الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء، ع3/ 62.